فتوى المجهول

وأثرها في الواقع الاجتماعي والسياسي المعاصر

-دراسة فقهية أصولية تطبيقية-

د. أمجد علي سعادة/ د. عبدالله بن علي بن محمد الشهراني

كلية الشريعة بالجامعة الأردنية – عمَّان-/ جامعة أم القرى بمكة المكرمة

الملخص

في هذا البحث، حرّر الباحثان من وجهة النّظر العمليّة التطبيقيّة، ما يلزم المستفتي من التصرّفات الشرعيّة الواجبة تجاه المفتي، والذي سيلجأ إليه من أجل سؤاله عن أمور دينه وما ينزل به من مسائل، أو الذي سيقبل قوله إذا لم يكن هو الذي يتوجّه إليه مباشرة، وذلك بناءً على ما ذكر أئمّة الأصوليّين من الصفات الواجب توفّرها فيمن يباشر وظيفة الإفتاء، وما يجب على المستفتي من مطالب شرعيّة وأخلاقيّة تجاهه، من أجل أن تبرأ ذمّته بإفتائه، وواجب المستفتي في اختيار مفتيه، ومتى تبرأ ذمته ويصح استفتاؤه ويجب عليه اتباعه.

كما استعرض الباحثان من خلال فحص الصور الشائعة للاستفتاء في هذا الواقع المعاصر، إمكانيّة التحقُّق من توفُّر كلّ شروط المفتي في من يباشرون الإفتاء على منصّات التواصل الاجتماعيّ، أو أولئك الذين يقومون بها تحت مظلّة مجامع فقهيّة ومؤسسات ومواقع إلكترونيّة تأسست منذ فترات طويلة، وقد انجلى البحث والتحليل عن وجود خلل عريض في هذا الباب، من شأنه أن يقود شرائح كبيرةً من المسلمين إلى الانحراف عن هدي دينهم ومقصوده منهم من حيث إنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، الأمر الذي يُوجب معالجة هذا الخلل بأقصى سرعة، والسعي في تحسين ظروف نظام الإفتاء والاستفتاء بكلّ الإمكانيّات المتاحة.

الكلمات الدالة (المفتاحية):المفتي، المستفتي، الإفتاء، جهالة الحال، جهالة العين، أصول الفقه، السياسة الشرعية، فقه الواقع.

Abstract

In this research, the researchers have issued from the practical point of view what is required of the respondent from the legal actions that are due towards the Mufti, to whom he will return in order to ask him about his religious matters and related issues, or who will accept his statement if he is not the one who directly addresses him, this is based on what was mentioned by the fundamentalist imams about the qualities that must be provided by the one who undertakes the function of fatwas, the legal and moral demands that the respondent must do towards him, in order for

him to be discharged by his fatwa, the duty of the questioner to choose his mufti, when he is discharged, his opinion is valid and he must be followed.
The researchers also discussed through investigation of the common images of the referendum in this contemporary reality, the possibility of verifying the fulfillment of all the requirements of the mufti in those who initiate fatwas on social media platforms, or those who carry out them under the umbrella of jurisprudence councils, institutions and websites established for long periods, the research has been completed and the analysis has revealed the existence of a broad defect in this section, which would lead large segments of Muslims to deviate from the guidance of their religion and what is meant by them in what they think that they are doing well, which necessitates addressing this defect as quickly as possible, and seeking to improve the conditions of the fatwa and referendum system with all available means.

Key Words:
Mufti, respondent, fatwa, ignorance of the case, ignorance of the eye, the principles of jurisprudence, legal policy, the jurisprudence of reality.

خطّة البحث:

قسّم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدّمة:

ذكرنا فيها أهميّة موضوع البحث، ومنهجه، وأسئلته، والدراسات السابقة في موضوعه.

المبحث الأوّل، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: خطورة مقام الإفتاء.

المبحث الثاني: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شروط المفتي.

المطلب الثاني: ما يجب على العامّيّ إذا نزلت به نازلة.

المطلب الثالث: مثارات الخلل في عمليّة الاستفتاء.

المبحث الثالث: النماذج التطبيقيّة.

الخاتمة: ذكرنا فيها أهمّ النتائج والتوصيات.

أهميّة الموضوع:

يتعلّق هذا البحث بكلّ مسلم، من جهة أنّه لا يخلو من الحاجة إلى السؤال عن دينه، ولا بدّ من التوجُّه بالسؤال إلى من هو مأذونٌ له في الجواب ومؤهلٌ له، ومن البدهيّ أنّ هذا التأهُّل للإفتاء هو وصفٌ زائدٌ على مطلق الإسلام، بل زائد على مطلق العدالة التي تُشترط للشهادة والرواية، فإنّ تأهُّل الإنسان للإفتاء يعني

تحصيلَه -إلى جانب العدالةِ- مجموعةً من الشروط المتعلّقة بآلة الاجتهاد العقليّة والعلميّة، التي يحتاج المستفتي إلى التحقُّق من وجودها في مُفتيه.

ولما تعقّدت حياة الناس، وتنوّعت وسائل تواصلهم، صار الحصول على الفتوى ممكنًا بطرق أكثر من المشافهة أو الكتابة أو ربما الرحلة لأجل الاستفتاء، حيث كان التحقُّق من شخص المفتي أوّلاً، ثمّ أهليّته ثانياً، أمرًا ممكنًا، ومع تنوُّع هذه الوسائل، مثل المواقع الرسميّة وغير الرسميّة للشيوخ وأهل العلم، أفرادًا أو هيئات أو مؤسسات أو مجامع، وحسابات متعدّدة على مواقع التواصل الاجتماعيّ، صار المستفتي يوجّه سؤالَه إلى موقع الشيخ أو الهيئة، دون أن يقدر – في كثير من الحالات- على التحقُّق إن كان المفتي قد أجابَه بنفسه، أو أحالَ السؤال على غيره، أو هل نقلَ مشرفُ الموقع أو الحساب السؤالَ بنصّه أم تحكّم فيه، وإن كان وجّه السؤال إلى هيئةِ إفتاءٍ جماعيّ، فإنّه يتلقّى الجواب باسم الشيخ أو الجهة دونِ معرفةٍ بعين المفتي أساساً، وإن صُرّح له باسمه وربما البعض يصرح بكنيته وحسب فقد لا يعرفُ حاله من حيث أهليّته، كما أنّ الإنسان قد تصل إليه فتاوى وإجابات على أسئلة يحتاجُها، لكنه لم يسأل عنها بعد، فيصله الجواب وهو لا يدري من المستفتي ولا من المُفتي. واستنادا لما سبق:

1- هل يصح الاستفتاء وتبرأ به ذمة المستفتي
2- الواقع المعاصر؟
3- هل الآثار المترتبة على هذا الواقع الإفتائي مقبولة شرعا؟
4- ومن هنا نشأت الحاجةُ إلى تحرير مسألة أخذ الفتوى عن والحالة هذه؟

هل يمكن إقرار هذا النهج وقبوله باعتباره أحد إملاءات المجهول، صورتها، وحكمها، وما يمكن أن يُتّخذ من إجراءات لإصلاحها، في اتجاه البلوغ بحِراك الإفتاء المعاصر الحدّ الذي يلبّي فيه الضوابط التي حرّرها الأصوليّون واتّفقوا عليها في هذا الباب.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان **المنهج الاستقرائي** في تتبُّع كلام الأصوليّين في مصادره الأصليّة، في أبواب الاجتهاد والتقليد، والإفتاء والاستفتاء، وكذلك المدوّنات الخاصّة بآداب المفتي والمستفتي وصفة الفتوى وأحكامها وشئونها وأحوالها، ثمّ أعملا **المنهج الوصفيّ التحليلي** في تتبُّع نماذج من منصّات الفتوى الواقعيّة والافتراضيّة وتحليل ما جاء فيها استنادا إلى ما ينبغي أن تكون عليه، ثمّ **المنهج المقارن** في محاكمة الواقع العمليّ إلى ما تمّ تقريره نظريًّا في كتب أهل العلم ومقرراتهم وما جرى عليه العمل.

أسئلة البحث:

1- هل اشترط أهل العلم شروطًا محدّدةً فيمن يتصدّى لوظيفة الإفتاء؟
2- هل يتمايز الذين يقومون بوظيفة الإفتاء إلى مراتب؟
3- هل يجوز للمستفتي أن يسأل من شاء عن أمر دينه؟
4- هل تلبّي منصّات الإفتاء الواقعيّة والافتراضيّة الشروط الشرعيّة للفتوى والمفتي؟
5- هل تؤثر جهالة المفتي في صحة الفتوى وقبولها؟
6- ما الآثار المترتبة على الأخذ بفتوى المجهول في حياة الناس وواقعهم ودينهم؟

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات جوانب متفرقة من موضوع البحث وبعضا من متعلقاته، ولعل ألصق هذه الدراسات بموضوع هذا البحث ما يأتي:

1- كتاب "**الفتوى في الشريعة الإسلامية مقدماتها، آدابها، إعداد الحكم الكلّي لها، وقائعها، تنزيل الحكم على وقائعها، أصولها، إصدراها، آثارها**"، تأليف: عبدالله بن محمد آل خنين.

وهو دراسة موسّعة تأصيلية في موضوع الفتوى، تناولت غالب ما يتعلق بها، وبنفَس فقهي قضائي، يقع في مجلدين كبيرين، تحدّث فيه المؤلّف عن شروط المفتي، ولم أقف فيه على بحث خاص في حكم فتوى المجهول، إلا أنّه أورد من بين آداب المستفتي أن يتحرّى المفتي الأهل، وهذا ضمنًا دالٌّ على حكم المسألة من غير تفصيل ولا ربط بواقع ما هو سائدٌ على الساحة اليوم.

2- كتاب "**الفتيا المعاصرة.. دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسية الشرعية**"، تأليف: د. خالد المزيني. والكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، تقع في مجلد كبير.

وقد استغرق أكثرها في معالجة ما تقوم عليه الفتوى الشرعية من أدلة ومقاصد شرعية، وقواعد أصولية وفقهية، وذكر ضوابط الفتيا، وخصائصها، ومناهج المفتين، ووسائل الفتيا المعاصرة، وذكر من هذه الوسائل: الإذاعات والتلفاز والمواقع الإلكترونية على الشبكة العالمية والهاتف، وقد تعرّض للمسألة بإجمالٍ في جزئيّة التحقُّق من شخص المفتي، دون أهليّته للإفتاء وتحقُّق الشروط فيه.

3- كتاب "**المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر**"، تأليف: الدكتور عبدالعزيز الربيعة -رحمه الله-، حرّر فيها شروط المفتي، والأمور التي يجب عليه مراعاتها، وختمها ببحث مدى مطابقة ما حرّره نظريًّا لحال المفتين في العالم الإسلاميّ في الوقت الحاضر، وختم بتوصيات لإصلاح الخلل الذي وقف عليه.

والكتاب على جودة مادّته لم يتطرّق لتقنيّات نقل الاستفتاء وأدواته المعاصرة وتأثيرها في هذه المسألة، لكونه أُلّف قبل شيوعها في العالم الإسلامي.

4- كتاب "**النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي.. جمعًا ودراسة**"، تأليف: طارق بادريق، وهو رسالة علمية تقع في 350 صفحة تقريبًا، وقد تطرق لأغلب مسائل الفتوى في التمهيد، ثم للنوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي في فصلين.

وقد ركز بحثه على وسائل الفتوى الحديثة، ولم يتعرّض لبحث مسألتنا على نحو مباشر

5- كتاب "**النهج الأقوى في أركان الفتوى.. دراسة فقهية مقارنة لأحكام وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي**"، تأليف: القاضي الدكتور أحمد بن سليمان العريني، ويقع في مجلد ضخم، وهو كتاب جامع لأحكام الفتوى، وفي مبحث: "بم يُعرف المفتي؟ "، ذكر فيه حكم استفتاء من عُرف واشتهر بالعلم والعدالة، واستفتاء من عرف بضدّ ذلك، ولم يصرّح بمسألة بحثنا هذا على نحو مباشر.

6- كتاب "**الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها**"، تأليف: د. محمد يسري إبراهيم، وهو كتاب جامع يقع في حدود ألف صفحة، وتطرق فيه لمسألة من مسائل بحثنا، تحت عنوان: تعريف المفتي بنفسه، وقرر أنه يجب على المفتي أن يُشهر علمَه ليعرف به بين الناس، ولم يصرّح بحكم استفتاء المجهول.

7- بحوث مؤتمر (**الفتوى واستشراف المستقبل**) الذي عقدته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم عام 1435هـ، وقد نُشرت أبحاثُه في كتاب مستقلّ، فقد تطرّق عددٌ من الباحثين لهذه المسألة من زوايا مختلفة، نذكر منها:

أ- بحث بعنوان "**الإفتاء في وسائل الإعلام بين واجب التوجيه وضرورة الانضباط بالقواعد الشرعيّة**"، إعداد الباحث: الحاج الحفظاوي، وقد تعرّض فيه في المبحث الثاني إلى "الإعلام وشروط الإفتاء وضوابط تنزيل الحكم الشرعي"، ثم استعرض الشروط المتعلقة بالمفتي، وأورد كلام الأصوليّين في الأهليّة، ولم يتعرّض لعلاقة المستفتي بالمفتي، إلا من جهة واجب المفتي في تحقيق مناط الفتوى في المستفتي المعيّن، واعتبار العوائد والمآلات.

ب- بحث بعنوان "**الفتاوى الإلكترونيّة في القضايا المعاصرة**" إعداد الدكتورة خالدة الناطور، تعرضت فيه في البحث الثاني لـ (ضوابط الفتوى الإلكترونيّة)، وجعلت المطلب الثاني منه: (هل العمل بالفتاوى الإلكترونيّة مُلزمٌ للمستفتي؟)، ذكرت تحته تخريج التزام المستفتي بالفتوى المنقولة إلكترونيًّا على كلام الأصوليّين في الأحوال التي تكون الفتوى فيها مُلزمة أو غير مُلزمة له، وعلى كلامهم في اختلاف المُفتين وموقف المستفتي منه، ورجّحت أن يكون المستفتي مُلزَمًا بالفتوى إذا كان عارفاً بأهليّة المفتي وعدالته، وعلى هذا تكون الباحثة قد مسّت الموضوع من جهته التطبيقيّة دون التأصيل لجواز التوجُّه إلى المجهول ابتداءً بالسؤال، وهي ناحيته النظريّة.

ج- بحث بعنوان "**الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة – حكمها وضوابطها**"، إعداد الدكتور جلال محمد السميعي، تعرض فيه في المبحث الثاني إلى (ميّزات الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة وعيوبها)، وعدّ من أوّل عيوبها (جهالة المفتي والمستفتي)، وذكر الثمرة التطبيقيّة، وهي اختلال الفتوى، المترتّب على جهل كلٍّ منهما بالآخر، لأنّ حال كلٍّ منهما معتبرةٌ في الفتوى ومؤثّرةٌ فيها، ولم يتعرّض للتأصيل الأصوليّ للمسألة وجواز التوجُّه إلى مُفْتٍ مجهولٍ ابتداءً.

د- بحث بعنوان "**ظاهرة الإفتاء الفضائي – مشكلاتها وسبل علاجها**"، إعداد الدكتور محمد بن متعب بن كردم، تعرض في المطلب الثاني من المبحث الأوّل إلى سلبيّات الإفتاء عبر القنوات الفضائيّة، وعدّ في أوّلها تصدُّر غير المؤهّلين لذلك، كما أفاض في المبحث الثاني في استقصاء مشكلات الإفتاء عبر القنوات الفضائيّة على نحو حسن، إلّا أنّ الإجابة الصريحة تنظيراً وتطبيقاً على مسألة بحثنا لم تظهر بالوضوح الكافي في هذا البحث أيضاً.

المبحث الأوّل: مفهوم الفتوى وخطورتها

للفتوى مقام خطير وأثر بالغ في حياة الفرد المسلم وعلاقته مع محيطه، مما ينعكس أثره على الأمن والسلم الاجتماعي من جهة، وتحقيق مقصودات الشرع من وجود الإنسان وفاعليته فيما حوله، ويسلط هذا المبحث الضوء على مفهوم الفتوى وخطورتها في التصور الفكري والتشريعي الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مفهوم الفتوى لغةً واصطلاحاً:

مفهوم الفتوى لغةً:

مدار كلمة الفتوى على البيان والتوضيح والحكم، "الفاء والتاء والحرف المعتلّ أصلان؛ أحدهما يدلّ على طراوة وجدّة، والآخر على تبيين حكم... والأصلُ الآخر: الفُتْيا. يقال: أفتى الفقيه في المسألةِ، إذا بيّن حكمَها، واستفتيتُ: إذا سألتَ عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: 176]، ويقال منه: (فتوى) و(فتيا)" (ابن فارس، 1979: 474/4).

وقال الأزهري: "و(فتيا) و(فتوى) اسمان من أفتى، توضعان موضع الإفتاء... وأصلُ الإفتاء والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، أصلُه من الفَتِيّ، وهو الشاب الحَدَثُ الذي شَبَّ وقويَ، فكأنّه يقوّي ما أشكل ببيانِه، فيشِبُّ ويصير فتيًّا قويًّا، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكمًا" (الأزهري، 2011: 234/14).

ومعنى قوله: "يوضعان موضع الإفتاء" أي: يستعملان بدلاً عنه وبالتناوب معه، فالإفتاء هو المصدر، والفتوى والفُتيا: اسمان للمصدر، لذلك تجد من يعرّف (الفتوى) اصطلاحاً يعرّفها بمعنى (الإفتاء) غالباً، وهو فعل المفتي، والواقع أنّنا في بحثنا هذا نركّز أكثر على الفتوى من زاوية كونها اسمًا وعَلَمًا على نصّ جواب المفتي، لأنّنا نبحثُ في نطاق وسائل وطرائق انتقال نصّ الفتوى ومتنها إلى المستفتي، وأساليب استخراج المستفتي لهذا النّصّ من مُفتيه، وتأثير وسيلة النّقل على العلم بحال المفتي أو عدمه.

مفهوم الفتوى اصطلاحاً:

عرّفها الفقهاءُ والأصوليّون بتعريفاتٍ عدة، بعضُها مأخوذٌ عن دلالة أصلها اللغويّ، وبعضها حدٌّ اصطلاحيٌّ منطقيٌّ، نورد بعضا ونختار منها ما يخدم البحث ويدل على المقصود، فإنّ موضوع بحثنا منصبٌّ على جانب الممارسة العمليّة للإفتاء، أكثر من جانب التحرير الاصطلاحيّ، وللفتوى معنى عرفيٌّ مشترك شائعٌ في الأوساط العلميّة، وهو على وفاق مع القدر المشترك بين مختلف تعريفاتها الاصطلاحيّة.

ومما عرف به مصطلح الفتوى:

"جواب المفتي" (القونوي، 2004: 117).

أو: "إخبارٌ عن حكم الله تعالى" (القرافي، 1994: 121/10).

أو: "خبر عن حكم شرعي يعمّ المستفتي وغيره"، كما في بعض استطرادات ابن القيّم (2002: 193/2).

وعرّفها الدكتور يوسف القرضاوي بأنّها: "بيان الحكم الشرعيّ في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائلٍ، معيّنٍ كان أو مبهم، فرد أو جماعة" (القرضاوي، 1988: 11).

المطلب الثاني: خطورة مقام الإفتاء:

الإفتاءُ أمرٌ تولّاه الله تبارك وتعالى بنفسه، قال تبارك اسمه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: 127]، وقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: 176]،

وتولّاه الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك، فكان يُسألُ ويبيّن لأصحابه رضي الله عنهم أمر دينهم، فهو إمام المفتين، وتولّاه من بعده أولو العلم بوصفهم ورثة الأنبياء، ويقومون في أممهم مقامهم، يُفتون النّاس بما علموه ممّا جاءت به الرُّسُل عليهم الصلاة والسلام، لأنّ المقصود من الفتوى معرفة حكم الله كما سبق، ولأنّ هذا المقام له هذه الطبيعة الخاصة فقد تواترت كلمات أهل العلم على تعظيمه وتهيُّبِه والتحذير من التعجُّل إليه، والتشنيع على من تسوّره دون أن يتأهّل له.

قال الشاطبيّ: "المفتي قائمٌ في الأمّة مقام النبيّ صلى الله عليه وسلم" (الشاطبي، 1997: 253/5)، ونبه ابن القيم على خطورة مقام الفتوى فيما اشار إليه من أن المفتي موقع عن رب العالمين سبحانه، إذ عنون كتابه في أصول الفقه بـ "إعلام الموقعين عن رب العالمين".

وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: 33]، وقد جعل الأصوليّون هذه الآية أصلاً في التشنيع على كلّ من قال على الله بلا علم، من قاضٍ أو مفتٍ، أو غيرهما (ابن القيم، 2002)، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: 116].

المبحث الثاني: الفتوى بين المفتي والمستفتي

يتناول هذا المبحث الشروط الواجب توافرها في المفتي والتي تتحقق بها أهليته للتصدر للفتوى، سواء كانت تلك الشروط شخصية أو شرعية، ومدى العلاقة بين الإفتاء والاجتهاد بمعناه الفقهي المعتبر، وما يتوجب على المستفتي إن عرضت له مسألة، وطبيعة العلاقة بين المفتي والمستفتي وما تنضبط به تلك العلاقة من إملاءات تنعكس انضباطاً أو اختلالاً في الفتوى. وتم تناول ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شروط المفتي:

للمفتي شروطٌ متّفقٌ عليها، وأخرى مختلفٌ فيها، أو تُشترطُ في بعض الأحوالِ دون بعض، ويهمّنا في هذا المقام استقصاء ما قيلَ في شروطِه قَدْرَ الإمكان، ليكون هذا الاستقصاءُ مُعيناً لنا على تحديد مرتبةِ الكمال، نزولاً منها إلى القَدْر الذي لا يُجزئُ النُّزول عنه.

اتفق أهل العلم على ثلاثة شروط هي (ابن حمدان، 1976: 13):

الشرط الأوّل: الإسلام.

الشرط الثاني: التكليف.

الشرط الثالث: العدالة، وسيأتي التفصيلُ فيها.

وعلّل ابن حمدان الاتفاق على هذه الشروط بقوله: "لأنّه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتُبر إسلامُه وتكليفُه وعدالتُه لتحصل الثقة بقوله، ويُبنى عليه، كالشهادة والرواية" (ابن حمدان، 1976: 13).

وعند التدقيق، نجد أنّ هذه الشروط هي الحدّ الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه فيما يتعلّق بشخص المفتي، لا بإمكانيّاته المعرفيّة وأدواته العلميّة التي تمنحه أهليّته للإفتاء، فهذه الشروط الثلاثة يجب أن تتحقّق فيه بعد معرفة عينه، ومفهومه: أنّ تخلُّف شرط منها أو أكثر يمنع حصول الثقة بقوله، أمّا الشرطُ الخاصّ بتأهيله العلميّ فهو الآتي عند ذكر (الاجتهاد) في الشرط الأخير.

الشرط الرابع: أنْ يكون ضابطًا لنفسه من التّسهيل، كافًّا لها عن الترخيص، حتى يقوم بحقّ الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه (السمعاني، 1999). ومن جهة أخرى أن يكون ضابطا لنفسه من التنطع والتشديد لهوى النفس دون استناد لدليل، فالتسهيل والتشديد انسجاما مع الشرع هو الأصل المرغب فيه وهو الذي يطلق عليه الاتباع، وهذا الذي ينبغي أن يسلكه المفتي لأنه مظهر لحكم الشرع في الواقعة محل الاستفتاء.

الشرط الخامس: الاجتهاد، وحقُّ هذا الشرط أن يُقدّم في الذّكر لولا الحاجةُ إلى إيراد التفصيل فيه، وممّن ذكره شرطًا صريحاً في المفتي: أبو الحسين البصري المعتزلي (1982)، والسمعاني (1999) ، وموفق الدين ابن قدامة (2002)، وذكره آخرون ضمناً بجعل شرائط المفتي هي شرائط المجتهد، منهم: إمام الحرمين (1996)، والغزالي (1998)، وأبو الوفاء ابن عقيل (1999) ، واختارت طائفة التعبير بالتسوية بين (المفتي) و(المجتهد) أصلاً، فجعلوا أحدهما عين الآخر، منهم: الآمدي (2003)، والكمال ابن الهمام (1932)، والشوكاني (1999).

فهل يُشترط في المفتي أن يكون مجتهدًا؟

اختلف أهل العلم في شرط الاجتهاد، وأنّ الفتوى هل يقتصر جوازها على من يقدر على الاجتهاد بنفسه، أم تجوز فتوى من انحطّ عن رتبة الاجتهاد وتخلّف عن الاتصاف ببعض أوصاف المجتهدين؟ ولا يهمّنا استقصاءُ كلّ ما قيل في تقرير ذلك استدلالاً وتعليلاً، وإنّما يهمّنا تعيين الحدّ الأدنى لأوصافِ من يجوزُ له أن يفتي، لأنّنا في مسألتنا هذه ننظر بعين المستفتي الباحث عن براءة ذمّته وتحقيق عبوديّته، تمهيدًا لفحص تحقُّق هذا القَدْر من الشروط في مظاهر الفتوى المعاصرة.

وقد أجمع أهل العلم على صحّة فتوى المجتهد العدل، فهذا هو "المفتي" عند الإطلاق.

والاجتهاد: هو "بذلُ الوُسع في طلب الحكم الشرعيّ بدليلِه" (ابن حمدان، 1976: 53)، وقد اختار بعضُ الأصوليّين التعبير في تعريفه بـ (استفراغ الوُسع) بدل بذل الوُسع، وزاد على ذلك قيدًا آخر إمعانًا في توضيح المراد.

قال الآمدي: "وأمّا في اصطلاح الأصوليّين فمخصوصٌ باستفراغ الوسع في طلب الظّنّ بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يُحس من النّفس العجزَ عن المزيدِ فيه" (الآمدي، 2003: 197/4).

وقد تكلّم الأصوليّون في صفاتِ المجتهد التي ينبغي أن تحصل له على الإجمال والتفصيل، كلامًا لا يأتي عليه حصرٌ، يدور كلُّه على ضرورة أن يكون عارفاً بصُنوفٍ من العلم، ومالكًا لجملةٍ من أدوات الفكر والنّظر، الفطريّة والمكتسبة، ونورد هنا نموذجًا من كلامهم فقط.

قال الجصّاص: "لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث، حتى يكون عالمًا بجُمَل الأصول: من الكتاب، والسُّنَّة الثابتة، وما ورد من طريق أخبار الآحاد، وما هو ثابت الحكم منها ممّا هو منسوخٌ، وعالمًا بالعامّ والخاصّ منها، ويكون عالمًا بدلالات القول بالحقيقة والمجاز، ووضع كلٍّ منها موضعَه، وحمله على بابه، ويكون مع ذلك عالمًا بأحكام العقول ودلالاتها، وما يجوز فيها مما لا يجوز، ويكون عالمًا بمواضع الإجماعات من أقاويل الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أهل الأعصار قبله، ويكون عالمًا بوجوه الاستدلالات، وطرق المقاييس الشرعية... فمن كان بالمنزلة التي وصَفْنا جاز له الاجتهاد في أحكامِ الحوادث، وردّ الفروع إلى أصلها، وجازَ له الفتيا بها إذا كان عدلًا، فأمّا إن جمع ذلك ولم يكن عدلًا، فإنّ فتياه غير مقبولة، كما لا يُقبل خبره إذا رواه، ولا شهادته إذا شهد" (الجصاص، 1994: 273/4).

ولمّا كان من المعلوم أنّ المستفتي قد لا يجد من هو بهذه الأوصاف، فقد عدّ الأصوليّون والفقهاء المُفتين ومراتبهم، وحصروا من تبرأ باستفتائه الذّمّة منهم، بالوصفِ والأحوال والسّمات.

فقد جعل النّووي مراتب من يجوز استفتاؤهم على النحو الآتي (النووي، 1987):

1- المجتهد المستقلّ الذي يستقلّ بمعرفة الأحكام من غير تقيُّد بمذهب أحد، وهذا الذي مضت شروطُه وأوصافُه قريباً.

2- المفتي الذي ليس بمستقل... وله أربعة أحوال:

الأولى: أحدُها أنْ لا يكون مقلّدًا لإمامِه، لا في المذهب ولا في دليله، لاتّصافه بصفة المستقلّ، وإنّما يُنسب إليه لسلوكه طريقَه في الاجتهاد، وقد نفى ابن الصّلاح إمكان وجود مفتٍ على هذه الصورة تماماً مع خلوّه من التقليد لإمامه، وفتوى من كان بهذا الوصف مقبولةٌ كفتوى الإمام المجتهد المستقلّ.

الثانية: أنْ يكون مجتهدًا مقيّدًا في مذهب إمامه، مستقلًّا بتقرير أصولِه بالدّليل، غير أنّه لا يتجاوز في أدلّته أصولَ إمامِه وقواعده. وشرطُ هذا لتُقبل فتواه: أنْ يكون عالمًا بالفقه وأصوله وأدلّة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قيّمًا بإلحاقِ ما ليس منصوصًا عليه لإمامِه بأصولِه، ولا يَعْرَى عن شَوْبِ تقليدٍ له لإخلاله ببعض أدوات المستقلّ... وهذه صفة (أصحاب الوجوه) في المذاهب الفقهيّة، الذين يتّخذون نصوص الإمام نصوصاً يستنبطون منها، كما يفعل المجتهد المستقلّ بنصوص الشرع.

الثالثة: أنْ لا يبلغ رتبة (أصحاب الوجوه) السابقة، لكنّه فقيه النّفس، حافظٌ مذهبَ إمامه، عارفٌ بأدلّته، قائمٌ بتقريرها، يصوّر ويحرّر ويقرّر ويمهّد ويزيّف ويرجّح، لكنه قصّر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم...

الرابعة: أنْ يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلّته وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولًا إنْ وُجد في المنقول معناه، بحيث يدرك -بغير كبير فِكْرٍ- أنه لا فرق بينهما؛ جاز إلحاقُه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجَه تحت ضابط ممهَّد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه... وشرطُه: كونه فقيه النّفس، ذا حظٍّ وافر من الفقه، وأنْ يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه، ويتمكّن لدُرْبَتِه من الوقوف على الباقي على قرب.

قال النّووي: "هذه أصنافُ المفتين، وكلُّ صنفٍ منها يشترط فيه حفظ المذهب، وفقه النّفس، فمن تصدّى للفُتيا وليس بهذه الصّفة، فقد باء بأمرٍ عظيم" (النووي، 1987: 31).

والظاهر من كلام الأصوليّين أنّ العهد بالفتوى إلى غير المجتهد يكون للحاجة، لأنّ خلوّ المكان الذي بوُسع المستفتي أن يصل إليه من مجتهدٍ جامعٍ للشرائطِ مُتصوّرٌ، بل خُلُوُّ الزمانِ منه مُتصوَّرٌ، فعهدوا بالفتوى إلى من تبرأ ذمّة المستفتي باستفتائه من المذكورين في المراتب التالية لمرتبة المجتهد المستقلّ، مع التنصيص على أنّه وإن كانت تبرأ الذّمّة باستفتائه، فإنّه لا تتحقّق به الكفاية المطلوبة من الأمّة بإقامة المجتهد، وكان مستندهم في تجويز ذلك هو عمل أهل العلم به من غير نكير من أحد (النووي، 1987).

فرع: في عدالة المفتي:

العدالة: اختلفت عباراتهم في تعريفها اختلافاً كثيراً، فمن ذلك:

عرّفها الخطيب البغدادي بتعداد صفات العدل، فقال: "العدلُ هو من عُرف بأداء فرائضه ولزوم ما أُمر به وتوقّي ما نُهي عنه، وتجنّب الفواحش المسقطة وتحرّي الحقّ والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقّي في لفظه ممّا يثلم الدّين والمروءة" (الخطيب، ب.ت: 80).

وعرّفها الغزالي: "استقامةُ السّيرةِ والدّين"، ثمّ قال: "ويرجعُ حاصلها إلى هيئةٍ راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النّفوس بصدقه، فلا ثقةَ بقول من لا يخاف الله تعالى خوفًا وازعًا عن الكذب" (الغزالي، 1993: 125).

وعرّفها القرافي: "اجتنابُ الكبائر، وبعضِ الصغائر والإصرارِ عليها، والمباحاتِ القادحة في المروءة" (القرافي، 2004: 281).

وعرّفها ابن الحاجب: "المحافظة الدينيّة على اجتنابِ الكذب والكبائر، وتوقّي الصّغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة" (ابن الحاجب، 2000: 469).

وعرّفها ابن حجر العسقلاني: "مَلَكَةٌ تحمل على ملازمة التقوى، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة" (العسقلاني، 2001: 69).

وعرّفها المرداوي: "استواءُ أحواله في دينه، واعتدال أقوالِه وأفعالِه".. ثم قال: "وقيل: العدلُ: من لم تظهر منه ريبة... وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة: اجتنابُ الرّيبة، وانتفاء التهمة. زاد في "الرعاية": وفعل ما يُستحبّ، وترك ما يكره" (المرداوي، 1995: 29/336-337).

وعرّفها السيوطي -نقلاً عن الأصحاب-: "مَلَكَةٌ -أي: هيئةٌ راسخةٌ في النفس- تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالّة على الخِسّة، أو مباح يخلّ بالمروءة". قال: "وهذه أحسنُ عبارةٍ في حدّها" (السويطي، 1990: 384)

وبعد هذا التطواف في تعريفات أهل العلم للعدالة، على اختلافِ مشاربهم من فقهاء ومحدّثين وأصوليّين، يتحرّر للباحث اتفاقُهم -على اختلاف ألفاظهم- على أنّ العدالةَ هي أوصافٌ زائدةٌ على مطلق الإسلام، وهي تتحقّق بصفاتٍ وجوديّةٍ يجب أن يتصف بها (العدل)، وأخرى سلبيّةٍ -أو عدميّةٌ- يجب أن يتنزّه عنها ويخلو منها ليستحقّ اسم العدالة، ولا يمكن أن يُتحقّق من وجود هذا الوصف فيمن جُهلت عينُه، أو عُرفت عينه مع العجز عن اختباره أو مخالطته أو السؤال عنه.

وهذا المطلوب، هو الذي بوّب به الخطيب البغداديُّ رحمه الله، وبيّن أنّ التحقُّق من وصف العدالة لا بدّ له من علمٍ خاصّ يزيدُ على العلم بعين المسؤول عنه، قال:

"باب الردّ على من زعم أنّ العدالةَ هي إظهارُ الإسلامِ وعدم الفسق الظّاهر"، ثم قال: "الطّريق إلى معرفة العدل المعلومِ عدالتُه مع إسلامه، وحصولِ أمانتِه ونزاهتِه واستقامةِ طرائِقِه، لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال، وتتبُّع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحيةِ غَلَبَةِ الظّنّ بالعدالة، وزعم أهلُ العراق أنّ العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهرٍ، فمتى كانت هذه حاله وجب أنْ يكونَ عدلًا... " إلى أن قال: "ويدلّ على ذلك أيضًا إجماعُ الأمّة على أنّه لا يكفي في عدالة الشهود على ما يقتضي الحدودَ إظهارُ الإسلام دون تأمّلِ أحوال الشهود واختبارها، وهذا يوجب اختبار حال المُخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحال الشهود بجميع الحقوق، بل قد قال كثيرٌ من الناس: إنّه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد، فثبت بما ذكرناه أنّ العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال، والله أعلم" (الخطيب، ب.ت: 81-83).

وقد أشارَ الإمام الغزاليُّ إشارةً مهمّة، مُفادها أنّ من عُلم أنّه تحقّقت فيه شروط الاجتهاد، فإنّه لا تُقبل فتواه إلّا عند التحقُّق من عدالته تحقُّقًا خاصًّا راجعاً إليها في ذاتها، لأنّ العدالة إنّما اشتُرطت في المفتي المجتهد، بوصفه مفتياً لغيره، لا بوصفه مجتهدًا، بمعنى: أنّ اشتراطَ العدالةِ هو من أجل تسويغ قبول فتواه، أي: هي مشروطة في جانبه الذي هو محلّ اتّصال المستفتي به، وليست شرطًا لصحّة اجتهاده، لأنّه قد يكون سليم النّظر في الدّليل، متمكّنًا من الآلة المعرفيّة والعقليّة، فيتوصّل إلى الحكم على نحوٍ سليم، لكنّه إذا لم يكن عدلاً، لم يكن مأمونًا على تبليغ الحكم الذي توصل إليه إلى غيره، كما لا يكون مأموناً في تنزيله على حال المستفتي المعيّن.

قال: "المجتهد، وله شرطان؛ أحدهما: أن يكون محيطًا بمدارك الشرع، متمكّنًا من استثارةِ الظّنّ بالنّظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيرُه. الثاني: أنْ يكون عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحةِ في

العدالة، وهذا يُشترط لجواز الاعتمادِ على فتواه، فمن ليس عدلًا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأنّ العدالة شرطُ القبول للفتوى، لا شرطُ صحّة الاجتهاد" (الغزالي، 1993: 342).

وعند التدقيق والفحص، يتلخّص لنا أنّ الممكن في موقف المستفتي مع المفتي، من حيث أهليّتُه للإفتاء، لا تخرج عن ثلاث صور (الغزالي، 1993):

الصورة الأولى: أنْ يعرفه بالجهل والفسق، فلا يسأله بالاتفاق.

الصورة الثانية: أن يعرفه بالعلم والعدالة، فيسأله بالاتفاق.

الصورة الثالثة: أن لا يعرفه بالعلم والعدالة، ولا بضدّهما، فإنّه يتعيّن عليه أن يجتهد في معرفة وجودهما أو انتفاءهما، وتعليل ذلك أنّ "كلّ من وجب عليه قبولُ قولِ غيرِه، فيلزمه معرفةُ حاله"، وقد مثّل الإمام الغزاليُّ على نظائر لهذا، بضرورة أن تعرف الأُمّة عدالةَ الحاكم، وضرورة أن يعرف القاضي عدالة الشاهد، ففي كليهما يلزمُ قبولُ قولهما، أي: الحاكم والشاهد.

إلّا أنّ أهليّة الفتوى قد يُكتفى فيها بالقرائن الدالّة على تحقُّق هذه الأوصاف، كالاشتهار بالعلم والفتوى، فإنّ هذا الاشتهار ناقلٌ عن الأصل في الخَلْق، وهو الجهل وعدم الأهليّة، أمّا العدالةُ، فهي الأصل في العلماء، ولا يفقدها إلا الآحاد منهم، وقد ذهب الغزاليُّ في "المنخول" إلى اشتراط أن يشهد عدلان على عدالة المفتي إلى جانب الشهرة (الغزالي، 1998)، وحكى ابن الصلاح عن الأستاذ أبي حامد الإسفرائيني اكتفاءَه بالواحد العدل، واشترطَ ابن الصلاح في هذا الواحد أن يكون "عنده من العلم والبصر ما يميّز به الملتبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامّة، لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك" (ابن الصلاح، 2002: 159).

ولا ريب أنّ الشهرة والاستفاضة عند العامّة أمور نسبيّة، وهامش المخادعة فيها كبير تبعاً لحال الزمان من فساد أو صلاح، وقد أشار ابن حمدان إلى هذا، فقال: "ولا ينبغي أنْ يكفي في هذه الأزمان مجرّد تصدّيه للفتوى واشتهاره بمباشرتها إلا بأهليّته لها" (ابن حمدان، 1976: 69)، وهو يتحدّث عن القرن السابع الهجري.

مسألة: هل تجب معرفة العدالة الباطنة؟

العدالة قسمان: ظاهرة وباطنة.

قال أبو البقاء الكفوي: "ظاهرة: وهي ما ثبت بظاهر العقل والدّين، لأنّهما يحملانه على الاستقامة ويزجرانه عن غيرها ظاهراً. وباطنة: وهي لا يُدْرَك مداها لأنها تتفاوت، فاعتُبر في ذلك ما لا يؤدّي إلى الحرج والمشقّة وتضييع حدود الشرع، وهو ما ظهر بالتجربة رجحان جهة الدّين والعقل على طريق الهوى والشهوة، بالاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر" (الكفوي، 1998: 639).

وقد أثار جماعةٌ من الأصوليّين هذا السؤال على المفتي، وهو أنّه هل يُكتفى في معرفة عدالته بما يظهر منه، أم لا بدّ من الوقوف على عدالته الباطنة؟ وفي ذلك وجهان ذكرهما ابن الصلاح، أحدهما: لا تجوز فُتياه،

والثاني: تجوز، لأنّ الوقوف على العدالة الباطنة متعسّرٌ على غير الحاكم، وفي إيجابه على المستفتي تضييقٌ وحرج (ابن الصلاح، 2002).

واستظهر ابن حمدان أنّ معرفة العدالة الباطنة واجبةٌ على مذهب الحنابلة، قال -بعد تعريفه للعدل-: "فإن كان هذا وصفُه ظاهراً وجُهل باطنه، ففي كونِه عدلاً خلافٌ، وظاهر مذهبنا أنّه ليس عدلاً، كما لو عُلم أنّ باطنه بخلاف ظاهره" (ابن حمدان، 1976: 13).

المطلب الثاني: ما يجب على العامّيّ إذا نزلت به نازلة:

إذا نزلت النازلةُ بالمستفتي، فإنّه يجب عليه سؤال أهل العلم عنها بالإجماع (الجصاص، 1994؛ الكلوذاني، 1985؛ الرازي، 1997)، فإذا أدرك ما أوجب الله تعالى عليه من سؤال أهل العلم، فإنّ عليه:

أولا: أن يبحث عن المفتي، ولو كلّفه ذلك السّفر من بلده حتى يجده (الخطيب، 2000: 375/2).

ثانيا: أن يجتهد في اختيار من يفتيه، فيرجّح بين المُفتين في نظره وعلى ما يبدو له، فلا يسأل إلا الأعلم والأَوثق والأَدْيَن، على قَدْر إمكانه وقدرته على التمييز، فإنْ استووا في نظره فليسأل من شاء منهم (الجصاص، 1994؛ الرازي، 1982؛ الرازي، 1997)، وقيل: يسأل من شاء منهم مطلقاً من غير أن يتكلّف المفاضلة والترجيح (الكلوذاني، 1985).

وأيًّا ما كان، فقد حكى إمام الحرمين الاتفاق على أنّ العامّيّ لا يخلو من قَدْرٍ من الاجتهاد في اختيار مُفتيه مهما خفّ، ونسب القول بترك الاجتهاد مطلقاً إلى بعض المعتزلة، قال: "ذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا يجب عليه شيء من الاجتهاد، وهذا اجتراءٌ منهم على خرق الإجماع، فإنّ الأمة مجمعة على أنّ من عَنَّتْ له حادثة لم يسغ له أنْ يستفتي فيها كلَّ من يتلقّاه، ولو نفينا وجوب الاجتهاد جملةً، أفضى ذلك إلى تجويز الاستفتاء من غير فحص وتنقير عن أحوال المفتين، وهذا تورُّطٌ في مراغمة الاتفاق.

فإذا وضح بما قدّمناه من وجوب ضرب من الاجتهاد، فمبلغه أن يسائل عن أحوال العلماء، حتى إذا تقرر لديه بقول الأثبات والثقات أنّ الذي يستفتي منهم بالغٌ مبلغَ الاجتهاد، فيستفتيه حينئذ" (الجويني، 1996: 463/3-464).

وقد حكى ابن عقيل وجوب التحرّي والاجتهاد إجماعاً للأمّة، ثمّ مرّض القول المخالِف بجواز أن يستفتي من شاء، بقوله: "وحُكِيَ أنّ قوماً أجازوا أن يستفتيَ غيرَه من غير تعَرُّفٍ لحاله في العلم والأمانةِ، كما يجوزُ أن يأخذَ بالقول من غير مسألةٍ عن الدَليل والحجَّةِ فيما أفتاه به. وهذا اعتلالٌ باطلٌ؛ لأنّ إجماعَ الأمَّةِ على خلافه؛ لأنّهم كانوا لا يُجيزون للإنسان أن يستفتيَ كُلَّ واحدٍ، ومن ليس من أهل العلم بهذا الشَأنِ، بل كان منهم من كان يُلْزِمُ العامّيَّ الاجتهادَ والمسألةَ في الأعلم منهم والأعدلِ والأفضلِ" (ابن عقيل، 1999: 291/1).

وقد ألمح ابن الصّلاح، أنّه حتى على القول بأنّ العامّيّ ليس مُلزمًا بالترجيح بين المُفتين، فإنّه قد يظهر له الأعلم والأوثق وإنْ لم يقصد التحرّي، فإذا ظهر له فهو مُلزمٌ بما ظهر له من ذلك، وينتفي عنه جواز التخيُّر المطلق بينهم (ابن صلاح، 2002).

ثالثاً: إذا سأل أكثر من مفتٍ، فاتفقوا، وجب عليه الأخذ بالجواب، فإن اختلفوا، ففيها قولان؛ أحدهما: إنْ كان وافر العقل، يفهم مآخذ المُفتين وأدلّتهم، سألهم عن الحجج، وأخذ بأرجح الأقوال عنده بناء على ذلك، وإن لم يكن يعقل الاحتجاج والمأخذ، اكتفى بتقليد أعلمهم وأوثقهم عنده. الثاني: يأخذ بقول من شاء من المُفتين، لأنّ فرضَه أن يسأل عالمًا ثقةً، وقد فعل (الخطيب، 2000).

قال الغزاليُّ: "والأَوْلى عندي أنّه يلزمه اتّباع الأفضل... والغلط على الأعلم أبعد لا محالة، وهذا التحقيق وهو أنّا نعتقد أنّ لله تعالى سرًّا في ردّ العباد إلى ظُنونهم، حتى لا يكونوا مهملين متّبعين للهوى، مسترسلين استرسالَ البهائم من غير أنْ يزمّهم لجامُ التّكليف فيردّهم من جانب إلى جانب، فيتذكرون العبودية ونفاذ حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون، يمنعهم من جانب إلى جانب، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط فذلك أَوْلى من تخييرهم وإهمالهم كالبهائم والصبيان، أمّا إذا عجزنا عند تعارض مفتِيَيْن وتساويهما، أو عند تعارض دليلين، فذلك ضرورة... فإن قيل: المجتهد لا يجوز له أن يتّبع ظنّه قبل أن يتعلّم طرق الاستدلال، والعامّيّ يحكم بالوهم، ويغترّ بالظواهر، وربّما يقدّم المفضول على الفاضل، فإنْ جاز أن يحكم بغير بصيرة فلينظر في نفس المسألة وليحكم بما يظنّه، فلمعرفة مراتب الفضل أدلّة غامضة ليس دركها من شأن العوام! وهذا سؤال واقعٌ.

ولكنّا نقول: من مَرِضَ له طفل وهو ليس بطبيب، فسقاه دواءً برأيِه كان متعدّيًا مقصّرًا ضامنًا، ولو راجع طبيبًا لم يكن مقصّرًا؛ فإنْ كان في البلد طبيبان، فاختلفا في الدّواء، فخالف الأفضل عُدَّ مقصّرًا، ويُعلم فضلُ الطبيبَيْن بتواتر الأخبار، وبإذعانِ المفضولِ له وبتقديمِه بأماراتٍ تفيد غلبة الظّنّ، فكذلك في حقّ العلماء، يُعلم الأفضلُ بالتّسامُع، وبالقرائن، دون البحث عن نفس العلم، والعامّيّ أهلٌ له، فلا ينبغي أن يخالف الظّنّ بالتشهّي، فهذا هو الأصحّ عندنا، والأليق بالمعنى الكلّي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف، والله أعلم" (الغزالي، 1993: 373).

رابعاً: تحرّي الحال المناسب للسؤال، حيث لا يكون فيه المفتي مهموماً مضطرب الخاطر ذاهل العقل بسبب ما يعرض له من العوارض كغيره من الناس (الخطيب، 2000).

خامساً: أن يضبط نصّ السؤال إذا كان مكتوباً، ضبطًا يكفل للمفتي أن يفهمه ويقف على ما يحتاج إلى فهمه منه (الخطيب، 2000).

هذه الأمور الخمسة كلّها مؤثّرةٌ تأثيراً مباشراً في الفتوى، بحيث قد تختلف الفتوى إذا روعيت هذه الأمور أو أُهملت، وقد نصّوا على غيرها من الأمور التي تجري مجرى الأخلاقيّات والآداب مع المفتي.

ويمكن تلخيصُ المجالات التي يتعلّق بذمّة المستفتي فيها تكليفٌ ومُطالبة، من جهة علاقته مع المفتي، بعد استعراض ما سبق فيما يأتي:

1- معرفة عدالتُه وأهليّته، وهذا قبل الإقدام على الاستفتاء.
2- الترجيحُ بين المُفتين بالأعلميّة والتفاضُل في الدّين في حال تعدُّدهم، وهذا أيضاً قبل الإقدام على الاستفتاء.

3- الترجيح بين فتاوي المُفتين في حال اختلافِهِم في إجابة سؤال المستفتي، وهذا بعد الاستفتاء.

4- إطلاعُ المفتي على ما يلزمُه معرفتُه من خصوصيّات أحوال السائل، وهذا بعد الاستفتاء أيضاً.

ومن الواضح بل البدهيّ، أنّ المطلبين الأوّل والثاني، يتعذّر القيام بهما حسًّا وحقيقةً، فلا يمكن التحقُّق من قيامِ وصفٍ في مجهولِ العين، أو في معلومِ العين لكن انسدّت بينه وبين مستفتيه طُرُق الاستفسار عنه والسؤال عن أهليّته.

أمّا المطلبان الثالث والرابع، فإنّه يتعذّر القيام بهما قيامًا شرعيًّا صحيحاً، وإنْ كان ذلك ممكنٌ حسًّا، فإنّ الإنسان قد يستفتي مجهولَيْن يُفاضل بين فتواهما، وقد يُراسلُ مفتياً بأحواله التفصيليّة، أو يدخل معه في حوارٍ مباشر، دون أن يعرف عينه، إلّا أنّ كلّ ذلك لا حكم له شرعاً ولا فائدة فيه، فإنّه يجوز عقلاً أن يكون المفتي في هذه الصورة أعلم أهل الأرض، كما يجوز أن يكون أجهل من المستفتي، وقد سبق تقرير ذلك.

مناقشةٌ وترجيح:

يتلخّص من استعراض ما قاله الأصوليّون في مطلب عدالة المفتي، أنّها تثبت بعدّة طُرق قد تجتمع أو تنفرد، كما أنّها متفاوتة في قوّتها على إثبات المطلوب، وهو العدالة، وهذه الطُّرق هي:

1- اختبار الأحوال وتتبُّع الأفعال.

2- الاشتهار بالعلم والفتوى.

3- شهادة عدلَيْن.

4- شهادةُ عَدْلٍ واحد.

وعند التدقيق والنّظر، مع ضمّ مُجمل ما قيل في أهليّة المفتي المعرفيّة وأخذها بعين الاعتبار من جهة وجوب التحقُّق من اتصافه بها، فإنّه يمكن أن تُختزل هذه الطرائق الأربع في طريقَيْن:

الأولى: اختبار الأحوال وتتبُّع الأفعال.

الثانية: تلقّي العلم بالأهليّة -ومنها العدالة- عن الغير، وهي جامعة للطرائق الثلاثة الأخرى، وهذا الغير إمّا أن يكون جماعة النّاس كما في صورة الاشتهار بالعلم والإفتاء، أو أفرادًا محدودين كما في شهادة العدول بذلك.

والراجح أنّ الذي نراه مناسبا لهذا الزمن هو الطريق الأوّل فقط، وذلك لأدلّة، منها:

1- أنّ الشهرة والاستفاضة قد آلت في هذا الزمن إلى أن تصبح معياراً زائفًا، وذلك لسهولة تحقيقها والحصول عليها إذا ما ملك الإنسان أدنى مقوّمات الخطاب العام، ولو لم يكن إلّا التمكُّن من مَلَكَة الفُكاهة وإضحاك النّاس، ومن هنا طرأ على الفضاء العام ظاهرة المؤثّرين (Influencers)، وهم مشاهير وسائل التواصل الاجتماعيّ الذين يتحدّثون في كلّ شيء، بما في ذلك إنشاء الفتاوى، أو نقد الفتاوى التي يصدرها أهل الإفتاء ومؤسّساته، ويوافق ما يطرحونه حالة الخواء التي يعاني منها الجمهور المسلم، لا سيما وأنّ نشاط هؤلاء مصحوبٌ دوماً بمغرياتٍ قد تصل إلى حدّ الانحلال والتعرّي والإغراق في الإثارة، الأمر الذي يدفع الملايين إلى الانجذاب لهم والتأثُّر بهم، مع تلاعُب الشيطان وتجاري الأهواء بالنّفوس.

2- دليل التاريخ، على أنّ طائفةً كبيرة من أذكياء العالم، وعقلاء بني آدم، قد بهرتهم الأسماء الكبيرة والمشهورة والمتميّزة في الفضاء العام حتى أذهلتهم عن مسلّمات الدّين، فحُدوث ذلك بعامّة المسلمين الذين هم موضوع مبحث (المستفتي) أولى وأحرى، وذلك ظاهرٌ في توصيف الفقهاء والمتكلّمين لحال المسلمين الذين نزعوا إلى تقليد فلاسفة اليونان وتركوا دينهم على الرغم من انتقال التراث اليونانيّ إلى المسلمين على نحو فيه الكثير من التلقائيّة، لكن في مقابل ذلك، فإنّ الضغط على عامّة المسلمين استغلالاً لهشاشتهم الفكريّة اليوم مقصود، ترعاه آلةٌ إعلاميّة ضخمة (عمرو، 2018)، وتتيح له وسائل الاتصال الحديثة كلّ فرصة، وتعسّر الرقابة عليه، لا سيما إذا وُظّفت في إفساد أديان النّاس قدراتُ التلبيس والتخليط بين الحقّ والباطل، وقد قال شيخ الإسلام الهروي قديمًا يصف حال مروّجي المقالات المنحرفة، كيف سلكوا لإخفاء أصول مقالاتهم الكفريّة من أجل أن تروج في الفضاء الإسلاميّ: "... ثقُلَت عليهم الوحشة، وطالت عليهم الذّلّة، وأعيتهم الحيلة، إلّا أن يُظهروا الخلاف لأوّليهم والردّ عليهم، ويصبغوا كلامَهم صبغاً يكون أَلْوَحَ للأفهام، وأنجع في العوامّ من أساس أوَّليهم، ليجدوا بذلك المساغ، ويتخلّصوا من خزي الشناعة، فجاءت بمخاريق تراءى للغبيّ بغير ما في الحشايا، ينظر النّاظِر الفَهِمُ في جذرها، فيرى مخّ الفلسفةِ بكِساءِ لِحَاءِ السُّنَّة، وعَقْدَ الجهميّة بنِحَلِ ألقابِ الحكمة" (الهروي، 1998: 134/5)، والمُطالع للمشهد اليوم يدرك أنّه أكثر قتامةً وخطورةً.

3- أنّ شهادة العدل أو العدلَيْن أو أكثر من ذلك، قد تلاشت جدواها تقريباً، فإنّ البحث في المفتي عن أهليّته ليس استيثاقاً من انتفاء الفسق عنه من أجل إثبات ضدّه (العدالة) فقط، وإنّما هو بحثٌ عامٌّ عن العدالة وباقي شروط الأهليّة المعرفيّة، وإذا كانت العدالة يمكن أن تثبت بشهادة العدل، فإنّ الشأن في الأهليّة العلميّة أن لا تثبت بذلك، لوجهين؛ الأوّل: أنّ الشأن فيها هو دقّة التقييم ومصداقيّة الحكم على توفُّر آلة الاجتهاد المطلق أو المقيّد كما سبق في مراتب المُفتين، وقبول الحكم بذلك يلزمُ منه سَبْق الاستيثاق من قُدْرة الشاهد العدل على تقييم ذلك في المسئول عنه، ولن يُعرف ذلك إلا إذا كان نفس السائل والمتحرّي قادراً على معرفة ذلك في شاهده، والمسألة مُفترضةٌ فيمن لا يعرف ذلك، فبطلت جدوى الاعتماد على الشهادة. الثانية: أنّ الغالب على حملة العلوم الشرعيّة اليوم، ومُخرجات أنظمة الدّراسة الأكاديميّة، انحصار معارفهم في تخصّصات دقيقة من فروع العلم، فحتى المتخصِّص منهم يعجز عن تقييم غيره تقييماً شاملاً في كافة مناحي المعرفة ومجالات الفتوى، وفي المقابل: فالذين يمارسون الفتوى -على الرغم من جهالتهم- على وسائل التقنيّة المعاصرة يُفتون في كلّ شيء، بل لا يكادون يسكتون عن شيء، وعليه: فإنّ تقييم الواحد والاثنين حتى من أهل التخصّص والاطّلاع، تُسهم في إضاءة الصورة لكنّها لا تفي بالغرض من كلّ جوانبه.

وسيأتي في المبحث الثالث من الأمثلة التطبيقيّة ما يبيّن ذلك، فبناءً على ما مضى: يظهر أنّ الأرجح هو أنّ الأهليّة لا يمكن أن يُوقف عليها إلى من خلال جهاتٍ قادرةٍ على فحصِ المفتي علميًّا، وتحتفظُ له بسيرة

سلوكيّةٍ أو وظيفيّة تسمح بالإطلال على أوصاف العدالة فيه، إلى جانب ما يمكن أن يُتوصّل له بالتحرّي والسؤال في نطاقات أخرى.

المطلب الثالث: مثارات الخلل في عمليّة الاستفتاء:

لا يخلو المجهول، إذا نُظر إليه من جهة تأهُّله للإفتاء من عدمه، من أن يكون أهلاً لذلك أو ليس أهلاً له، فإذا لم يكن أهلاً، فقد يكون تخلُّف أهليّته ناشئاً عن تخلُّف بعض شروط الاجتهاد إذا كان يُستفتى باعتباره مجتهدًا، أو تخلُّف بعض الشروط التي اشتُرطت في فتوى المقلّد إذا كان يُستفتى باعتباره مقلّدًا، أو قد تكون عدم الأهليّة ناشئةً عن تخلُّف الشروط الأخرى، كالعدالة، ومكمّلاتها وما يزيد في تحقيقها كالورع والانضباط وحضور الذهن، بل قد يتخلّف عن المجهول حتى وصف الإسلام نفسه! فكلّ ذلك ممكن، وعليه: فإنّه لا يمكن حصر الأضرار التي قد تلحق بدين المستفتي إذا استفتى من ليس بأهل أصلاً.

وقد منع أهل العلم المفتي من الإفتاء في جملةٍ من الحالات، كما حرّموا عليه تعاطي سلوكيّات، من شأنها أن تضرّ بـ (الفتوى) في دقّتها وصحّتها وكفايتها لإرشاد المستفتي إلى الحقّ الذي تبرأ به ذمّته، مع التنبُّه إلى أنّ ما ذكروه من هذه الواجبات والآداب، متوجِّهٌ أصلاً إلى من فُرغ من التحقُّق من أهليّته للفتوى، وعدالته. ومنها (النووي، 1987):

1- يحرُم عليه التساهُل في الفتوى، كما يحرُم استفتاؤُه إذا عُرف بذلك. قال السمعاني: "وللمتساهل حالتان؛ إحداهما: أنْ يتساهل في طلب الأدلّة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النّظر وأوائل الفكر، فهذا مقصّرٌ في حقّ الاجتهاد ولا يحلّ له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى. والثانية: أن يتساهل في طلب الرُّخص وتأوُّل الشُّبَه، فهذا متجوّز في دينه، وهو آثَمُ من الأوّل" (السمعاني، 1999: 353/2).

2- يحرُم عليه التشديد في الفتوى بالتشهّي، وإعمال تقديراته ومحترزاته الخاصة ورُؤاهُ بمعزل عمّا يدلّ عليه الدّليل، وهذه سِمَةُ الشريعةِ وقاعدتُها العامّة، وممّا سار مسار المثل في التعبير عن وسطيّة الإسلام قولهم: "دينُ الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه" (ابن تيمية، 1999).

3- يحرُم عليه التحيُّل لتحليل الحرام وتحريم الحلال، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك.

4- يحرُم عليه الفتوى إذا عرض له ما يشغل قلبه، ويكدّر مزاجه، وقد مثّل ابن حمدان على ذلك، فقال: "ليس له الفتوى في حال شُغل قلبه ومَنْعه التثبّت والتأمّل، لغضب أو جوع أو عطش أو غمّ أو همّ أو خوف أو حزن أو فرح غالب، أو نُعاس أو ملل أو مرض أو حرّ مزعج أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين أو إحداهما، وهو أعلم بنفسه، فمتى أحسّ باشتغال قلبه وخروجه عن حال اعتداله أمسك عن الفُتيا، فإنْ أفتى في شيءٍ من هذه الأحوال وهو يرى أنّ ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب صحّت فُتْياه، وإنْ خاطر بها فالتّرك أولى، في الحكم خلاف وتفصيلٌ" (ابن حمدان، 1976: 34).

5- يحرُم عليه أن يفتي في بعض الأبواب المبنيّة على عُرف المكان، إذا لم يكن من أهل المكان، كما في الأقاريروالأَيْمان، فإنّ مبناها على اللّفظ، واللّفظ مرجعُه إلى العُرف، فإذا لم يكن من أهله أو له به معرفةٌ مكتسبةٌ، فإنّ فتواه فيه ستكون مختلّةً لا محالة، قال القرافي: "إجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العوائد مع تغيُّر

تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدّين! بل كلُّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيُّر الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" (القرافي، 1995: 218)، وقد قرّر الإمام ابن عرفة المالكي، الفرق بين مقامي التفقُّه من جهة، والفتوى والقضاء من جهة أخرى، بأنّ مبنى الأخيرَيْن على النّظر في الصور الجزئيّة وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف، ليُبنى الحكم على المعتَبَر منها (ابن عرفة، 2014)، وهذا مندرجٌ تحت ملمحٍ كبيرٍ من ملامح اجتهاد المفتي، عبّر عنه الشاطبي بأنّه: "التحقُّق بالمعاني الشرعيّة منزّلةً على الخصوصيّات الفرعيّة" (الشاطبي، 1997، 232/5).

6- بناءً على ما سبق، فإنّ ما يحتاج المفتي إلى مراعاته اليوم، ليس مقصوراً على الأعراف القوليّة والعمليّة المؤثّرة في أحكام العقود الماليّة والتصرفات اللفظيّة ونحوها، ممّا انتثرت أحكامُه وأصولُ مراعاته في المدوّنة الأصوليّة والفروعيّة، بل ينبغي أن يُضاف إلى ذلك، الوتيرة المتسارعة لتغيُّر أنماط السلوكيّات الاقتصاديّة وعادات الإنفاق وما تتولّد عنها من ضغوط، تسرّع في وتيرة تقلُّب العادات، واختلاط القديم بالجديد، وتوليد المفاهيم والقِيَم الجديدة التي تلقي بظلالها على حياة الفرد، ومزاجه، وحالته النفسية، وعلاقاته الاجتماعيّة، الأمر الذي بات يعسُر رصده على المراكز المتخصّصة المتفرّغة، بل على الحكومات.

7- يحرُم عليه إطلاق الجواب فيما حقُّه التفصيل، وقد يحتاجُ إلى استفصالِ المستفتي من أجل الوقوف على ما يلزمه في ذلك، والإجمالُ، أو التفصيلُ الزائد للأقسام والاحتمالات، كلاهما ضارٌّ بذهن السائل وربّما لم يستوعبه.

هذه التصرُّفات الظاهرة الواضحة، من شأنها -كما أشرنا- أن تُحدث في الفتوى خللاً إذا وقعت ممّن تحقّقت أهليّته وعدالته، فكيف يحصُل الأمان من وقوعها من مجهول؟

المبحث الثالث: نماذج تطبيقيّة في الواقع المعاصر لفتاوى مجهولي العين أو الحال في مواقع الفضاء الالكتروني

تنتشر في العالم الإسلامي، بل في العالم كلّه، مؤسّسات إفتاء رسميّة تحظى بتوافق حكومات العالم الإسلامي واعتمادها مثل (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لرابطة العالم الإسلامي، أو مؤسسات رسميّة أخرى تابعة لحكومات دول العالم الإسلامي على المستوى المحلّي، وحتى في الدول غير الإسلامية نجد ما يطلق عليه (المجلس الإسلامي) وفي بعض الدول (المشيخات)، أو مؤسسات شبه رسميّة، كلجان الفتوى التي أسّستها تجمّعات أو جمعيّات تقوم على شئون الجاليات الإسلاميّة في الغرب والشرق.

إلى جانب ذلك، تنتشر على شبكة الإنترنت آلاف المواقع الإلكترونيّة، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي، الخاصّة بأفراد من العلماء وطلبة العلم والأكاديميّين والباحثين، وأضعافهم من مجهولي العين والحال، الذين يقدّمون أنفسهم بوصفهم مؤهّلين للإدلاء بآرائهم في المسائل الفقهيّة والنوازل.

ومن الجدير بالملاحظة، أنّ النّشاط الإلكتروني، سواء كان بزيارة المواقع الإلكترونيّة للمُفتين جماعات وأفراد، أو من خلال استعمال تقنيّات الاتصال الصوتي أو المرئي، أو المراسلة عبر التطبيقات الإلكترونيّة والبريد الإلكتروني، أو المحادثة المباشرة، هو النّشاط الأغلب بشكل مُطبق على طريقة المسلمين في الحصول

على الفتوى، ويظهر ذلك من خلال مقارنة سريعة بين أعداد المراجعين لمقرّات دوائر الإفتاء، وأعداد زوّار المواقع الإلكترونيّة التابعة لنفس الدوائر، حتى من البلد نفسه.

وقد كانت الفتوى قديمًا، منذ العصر النبويّ إلى ما قبل طفرة تكنولوجيا الاتصالات والتواصل، يُتوصّل إليها بطرق شتّى، مثل: المشافهة، أو إرسال الثقة ليأتي بالجواب، أو مكاتبة المفتي، أو نقل التلاميذ لفتاوى شيوخهم، ونحو ذلك، إلّا أنّها اليوم تكاد تنحصر في الاتصال أو المراسلة من بُعد.

وسنورد في هذا المبحث، نماذج من المواقع الإلكترونيّة الرسميّة التابعة لجهات رسميّة معروفة، لنتفحّص إن كانت تلبّي للمستفتي ما يلزمُه من العلم بحال مُفتيه، ممّا سبق تقريره نظريًّا.

أوّلاً: تطبيقات من المواقع الإلكترونيّة لمؤسّسات الفتوى الرسميّة ومجامع الاجتهاد الجماعي والمواقع الفردية المشهورة.

1- مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونيّة www. azhar. eg/fatwacenter

يضمّ الموقع الإلكتروني آلاف الفتاوى في شتى أبواب الدّين، وعند محاولة البحث عن أعيان المُفتين، تجد أنّ الفتوى ليست مذيّلةً بأيّ شيء ممّا يُشير إلى المسؤولين عنها، وإنّما تجد هذا التعريف العام تحت قائمة (عن المركز): "فريق العمل: يضمّ مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية كفاءات من الفقهاء والعلماء والمترجِمين والباحثين المتخصصين في شتى العلوم المعرفية النظرية الإنسانية، والطبيعية التطبيقية". اهـ، ومما لا شك فيه أنّ هذا الوصف يدلنا على أن أعيان المفتين مجهولة، وقد نجد أن مؤسسة عريقة كهذه تكون حريصة على تحقيق شروط المفتي التي وضعها العلماء، وقد لا يكون الامر كذلك كليا أو جزئيا، وبذلك تتحقق جهالة حال المفتي، ويكون هذا الموقع وما يشابهه في دائرة النظر الفقهي الذي يعالجه هذا البحث.

2- الرئاسة العامّة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية www. alifta. gov. sa

تضم الصفحة الرئيسية لموقع الرئاسة العامّة بشكل واضح أسماء أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، وبالعودة بالزمن إلى الوراء، نجد أنّ هذا التقليد هو المتّبع حتى قبل تأسيس الموقع الإلكتروني، فإنّ اللجنة منذ أن تأسّست سنة 1971م، تُصدر فتاويها مذيّلةً بأسماء المُفتين، كما يُرى واضحًا في (فتاوى اللجنة الدائمة) المطبوعة في نحو 37 جزءاً عن الإدارة العامة للطبع باللجنة نفسها، بعناية وجمع وترتيب الدكتور أحمد الدويّش، بل لقد احتوى الجزء الأوّل من المجموعة الأولى تعريفاً مفصّلاً بكل عضو من المُفتين، كما تراه في (1/2-14)، وشرحًا لمنهج اللجنة في إعداد الفتاوى في (1/14-17).

وهذا النموذج من المؤسسات والمواقع يمثل نموذجا معياريا يصلح أن يحتذى في كافة المواقع الرسمية وغير الرسمية انضباطا بالشروط وحرصا على بيان أعيان المفتين، بل إننا نجد أن المفتين فيها من أعلى القامات العلمية وأرسخهم قدما في العلم والفقه والفتوى.

3- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعيّة – الكويت www. site. islam. gov. kw/eftaa

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعيّة بدولة الكويت، هو إدارة الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، تأسس سنة 1987م كما هو واضحٌ في النّبذة المدوّنة على نفس الموقع.

يقدّم الموقع تحت عنوان (هيئة الفتوى) قائمةً شاملة بأسماء الأعضاء، تتيح عند الضغط على اسم كلّ منهم التعرُّف على سيرة علميّة وافية للمفتي، ومسيرته في طلب العلم، ومؤلّفاته، والوظائف التي تقلّدها وخبراته العلميّة والعمليّة، وهي خدمة متوفّرة كذلك للتعريف بالأعضاء الذين لم يعودوا أعضاء في هيئة الفتوى، مع توضيح مدّة عضويّة كلّ منهم، وهو الأمر الذي يساعد عند الرجوع إلى أرشيف الفتاوى، إلا أنّ الهيئة لا توضّح من هم أصحاب الفضيلة المشاركين في إصدار كلّ فتوى.

وفي بيان (شروط عضو هيئة الفتوى)، وضّحت الهيئة أنّها تحقّق شرط التكامل المعرفي الذي يجعلها تقوم مقام المجتهد المستقلّ بمجموع أعضائها، بسبب تضلُّعهم في شتى التخصصات، كما أنّها اشترطت شروطًا في كلّ عضو مثل: سعة الأفق وترك التعصب، والانضباط وعدم الشذوذ، الاتّساع في التكوين المعرفي والاطّلاع على الواقع وعدم الاكتفاء بذوي التكوين العلمي الأُحادي المعزولين عن بقية المجالات المعرفية خارج تخصصاتهم، والذكاء والألمحيّة، ودماثة الأخلاق.

4- دار الإفتاء الأردنيّة https://www. aliftaa. jo/

تأسست دار الإفتاء الأردني سنة 1921م، أي في نفس السنة التي تأسست فيها الدولة الأردنية بوصف إمارة شرق الأردن، إلى أن نالت الاستقلال التام عن بريطانيا سنة 1946م، وقد مرّت الدار بعدّة أطوار في منهجيّة الفتوى، كالانتقال من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي كمصدر أصليّ معتمد للإفتاء، وقد كانت في كلّ ذلك تؤدّي وظيفة مختلطة إلى جانب وزارة الأوقاف ودائرة قاضي القضاة، إلى أن استقلّت سنة 2006م تماماً.

تستقبل الدار الأسئلة عبر موقعها الإلكتروني المشار إليه، وعند مطالعة قسم الفتاوى على الموقع، نجد أنّ كلّ فتوى مصدّرة باسم المفتي صراحةً، إلى جانب أنّ الموقع يوفّر تعريفاً وافياً تحت عنوان (تعريف بمجلس الإفتاء والبحوث والدّراسات الإسلاميّة)، فيبيّن أعضاءه الحاليّين، ومسمّياتهم الإداريّة والوظيفيّة، ودرجاتهم العلميّة، والنظام الداخلي والهيكليّة الإداريّة له. وهذا النمط يمثل وضوحا في بيان المفتي تعيينا وحالا بما يسهل إدراك ما يحتاج إليه في الحكم على أهلية المفتي، وإن كان الأصل أن مثل هذه المؤسسات الرسمية تمحص في اختيار الأكفاء للفتوى، والذي عليه العمل أن كافة من يعينون في هذه الوظيفة يخضعون لامتحانات ومقابلات وفترات تجريبية حتى يثبت في هذه الوظيفة.

5- الشبكة الإسلامية (الأوقاف القطريّة) www. Islamweb.net

تحتوي هذه الشبكة على عشرات الآلاف من الفتاوى، كما تعتمد اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية، إلا أنّ الفتاوى -على كثرتها- خالية تماماً من الإشارة إلى اسم المفتي، كما أنّ الإجمال هو الغالب على القطاعات المخصّصة للتعريف بالشبكة، وإنّما تصدر فقط باسم أحد قطاعات الشبكة، وهو (مركز الفتوى) الذي يعمل في تقديم خدمة الفتوى إلى جانب خدمات أخر تقدّمها الشبكة مثل الاستشارات التربوية، والأبحاث، وحسابات المواريث، والنصائح الأسريّة والتربوية.

يُعرّف (مركز الفتوى) الذي يتولّى إصدار الفتاوى بأنّه: بوّابة علمية دعوية كبيرة، ضمن بوابات موقع الشبكة الإسلامية "إسلام ويب" التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

كما يحدّ اختصاصه بأنّها: الإجابة على الأسئلة المتعلقة بعقيدة المسلم، وعبادته، ومعاملاته، وأخلاقه، وسلوكه، وغير ذلك مما يعرض له في حياته، مما يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيه.

فريق العمل (القائمون عليه): "يقوم على العمل في المركز، فريق من طلبة العلم الشرعي المتميزين والمتمرسين في هذا المجال، فمنهم الباحث والمحرر، ومنهم المراجع، ومنهم المدقق والمصحح، ومنهم الناشر، ويتولى الإشراف على هذا الفريق من الناحية الشرعية أحد أفراده".

كما يوضّح الموقع بنوعٍ من الاقتضاب منهج الفتوى المعتمد فيه.

وفي الخلاصة لا يجد متصفّح الموقع، ولا السائل، أيّة وسيلة لمعرفة عين المفتي الذي أفتاه.

6- موقع الإسلام سؤال وجواب www. islamqa. info/ar

يصرّح الموقع باسم المشرف العام عليه بكلّ وضوح، ويقدّم ترجمة وسيرة كافية له، عن شيوخه ومراحل دراسته ومؤلّفاته ونشاطه العلمي السابق والحالي، كما يتّضح أثناء التعريف بالمشرف العام أنّ الموقع تمّ تأسيسه من سنة 1996م.

ويوضّح الموقع منهجه بالكلمات الآتية:

"منهج الموقع: يقوم الموقع على نشر عقيدة أهل السنة والجماعة، واتّباع السلف الصالح، ويتحرّى أن تكون الإجابات مبنيّة على الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ومأخوذة من كلام العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، وقرارات المجامع الفقهية، وطلبة العلم من الباحثين في مختلف التخصصات الشرعية، ويتجنّب الموقع الدخول في القضايا التي لا فائدة فيها من المهاترات والسباب والشتائم والجدل العقيم". اهـ

إلا أنّ الموقع ذكر قبل ذلك في "رسالته": "موقع الإسلام سؤال وجواب موقع دعوي، علمي، تربوي، يهدف إلى تقديم الاستشارات والإجابات العلمية المؤصلة بشكل واف وميسّر، ويقوم بالإشراف على هذه الإجابات [المشرف العام]، يرحّب الموقع بالأسئلة من جميع السائلين مسلمين أو غيرهم في الأمور الشرعية أو النفسية والاجتماعية".

وهكذا فإنّنا نرى أنّ المشرف العام الذي تمّ التعريف به ليس بالضرورة أن يكون هو المفتي، وإنّما يكتفي بالإشراف على صدور الفتوى، من دون معرفة صفة هذا الإشراف وحدوده وآليّاته وخطواته.

ثانيًا: تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي.

1- تطبيق الآسك (Ask.fm):

هو تطبيق تمّ إنشاؤه سنة 2010م، تتلخّص فكرته في أنّه يتيح لجميع النّاس إنشاء صفحة عليه، تتيح لهم فرصة تلقّي الأسئلة من جمهور مستخدمي التطبيق، وللسائل فرصة كشف هويّته أو حجبها كليًّا، أو استخدام ما يدلّ على شخصه الحقيقي من دون أيّة إمكانيّة للتحقُّق من ذلك، أو التخفّي من الأصل وراء ألقاب أو رموز أو صور تعبيريّة، كما يتيح لكل مشترك أنْ يعرّف بنفسه تحت بند عُنون له بـ (نبذة عني).

الكلُّ في هذه المساحة الافتراضيّة سائلٌ ومُجيب، وهي مساحة مفتوحة للحديث في كلّ شيء، ومن باب إيراد النّماذج، فإنّنا نختار ثلاثة منها دون الإفصاح عن أصحابها.

رقم تسلسلي	عدد المتابعين	عدد فتاويه	تعريفه بنفسه
1	756392	42073	طالب علم
2	4155716	106531	باحث وكاتب ومحاضر متنوّع الاهتمامات، حاصل على ليسانس اللغة العربيّة والعلوم الإسلاميّة، ودبلوم خاص في الدراسات الإسلامية
3	3853	52393	الأسئلة الفلسفية العقدية فقط

نماذج من الأسئلة والإجابات:

ممّا ورد على النموذج رقم (2) السؤال الآتي:

نصّ السؤال: يا شيخ في حاجات محيّرة فعلاً، مثلاً تمويلات البنوك للمشاريع، دار الإفتاء بتحلّلها بس شيوخ تانيين مش بيحلّلوها، ودي ربا، يعني من الموبقات السبعة، أنا أقلّد مين؟

نصّ الجواب: "تختار شيخ بمجرّد كونه متصدّراً للفتيا فتستفتيه، دراما الخلاف وأصلنا متشتّتين ونصدّق مين دي كلّها حالة غلط، لو أرادها الله كنت هتلاقي نظام صارم للفتوى، عمليًّا ما فيش ليه؟ لأنّ مهما كان خطأ القول الذي قلّدته فمساحة الفاعليّة والعمل للدّين واسعة، وسيغلب صوابك غلطك ما دمت تعمل، وغلطك مجبور لكونك مقلّدًا، فصدّقوني والله من غير ما تزعلوا، كلّ (الهَرْي ده) حوارات ناس بطّالة، الذي يعمل ويجتهد بالفعل لا يشعر أنّ عقله مشتّت ولا أنّ دينه مهدّد لأنّ هناك من خالفه، أو لاحتمال كونه قلّد مخطئًا".

والقارئ لهذا النّصّ يدرك من أوّل وهلة خطورة كلّ شيءٍ ينطوي عليه، في شكله ومضمونه، وحسبُنا أن نتصوّر مدى تأزُّم المشهد باستحضار أنّ هذا المفتي يتابعه أكثر من (4 ملايين) إنسان.

2- تطبيق التليغرام (Telegram).

تأسّس تطبيق تليغرام سنة 2013م، وهو عبارة عن تطبيق مراسلة فورية، إلا أنّه يتيح لمستخدميه فرصة إنشاء (قناة)، وهي مساحة افتراضية يستطيع الإنسان فيها أن ينشر ما شاء من نصوص ووثائق وصور وتسجيلات، وعادة ما يقوم أي شخص ينوي ممارسة الإفتاء، بإنشاء هذه القناة بخطوات قليلة معدودة باستخدام هاتفه، ثمّ يدعو معارفه ومحيطه القريب ومن يثقون به إلى الاشتراك فيها لكي تصلهم منشوراته وفتاويه، وقد يقوم بالترويج لها عبر شبكة الإنترنت وتطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي

ويحظى بعدد كبير من المشتركين، من دون أن يكون معروفًا في محيط قريب ولا بعيد، كما أنّ طبيعة المادّة المنشورة خاضعة لمحض الاختيار الشخصي دون أدنى مستوى من الرقابة، فقد ينشر ما هو من مَقُوله أو منقُوله، وقد ينشره بحروفه أو يتصرّف فيه، كما قد تمارس هذه القنوات دوراً في الإرشاد والوعظ وتقديم الاستشارات الحياتيّة بحسب اختيار وميول أصحابها أيضاً.

المعتاد في نظام القنوات هذه، أن ينشر صاحب القناة رقم هاتفه فيها، ثمّ يقوم المشتركون بمراسلته بأسئلتهم بشكل خاص، ويتولّى هو نشر الإجابة في القناة لكي تحظى باطّلاع الجميع، كما قد تكون القناة مفتوحة على شكل مجموعة تفاعليّة تتيح للجميع الدخول في حوار مشترك.

نموذج: قناة (فتاوى المرأة المسلمة).

في هذه القناة (16000) مشترك يُفترض أنّهنّ جميعاً من النساء بحسب شرط القناة، وقد تمّ تعريف القناة بالوصف الآتي: "هذه القناة خاصة بالفتاوى التي ترد فيها الأخت (أم فلان) على أسئلة النّساء في أمور دينهم، بالقرآن والسُّنَّة، فاسمعي وتعلّمي وانشري".

ويتنوّع محتوى القناة ما بين فتاوى منقولة، أو من إنشاء المُفتية.

ومن أمثلة الأسئلة الواردة في هذه القناة -بتصرُّف-:

سؤال (1): تقول: لا أستطيع أن أتوضّأ على المرفقين، لأنّه بيكون كُمّ العباءة ضيّق، فهل يجوز المسح عليه؟

جواب (1): "حيّاكم الله، لا، لا يجوز المسح، والوضوء سيكون باطلاً، ولا يوجد مسح إلا على الخُفّين، أو الشراب (الجورب)، بشروطه طبعاً، أو المسح على الرأس بشروطه أيضاً، ولا يوجد مسح على مكان آخر، لا الأُذن ولا الكُمّ ولا شيء من ذلك، فلا بدّ من التصرُّف من أجل تحقيق وضوء تامّ". اهـ

سؤال (2): أنا منتقبة، فكم عدد المرّات التي يمكن أن يأتي فيها الخاطب ويرى وجهي؟

جواب (2): "هو لو اقتنع من أوّل مرة، وحصل بينكما قبول، خلاص، فلو جاء مرة أخرى ليجلس معك وسط أهلك، فلا بد أن تكوني بحجابك الشرعيّ الكامل، والعلماء ذكروا مسألة ثلاث مرات عشان لو لم يحصل القبول من أوّل مرة، فلو احتاج أن يجلس معك ثاني مرة أو ثالث مرة فيجوز أن تجلسي معه من غير (النقاب)، أمّا لو حصل القبول من أوّل مرة، فتجلسي معه ثاني مرة بنقابك الكامل وبحجابك الكامل، وبالجوانتي (غطاء الكفّين) الكامل، وبدون خضوع في القول، وشروط الخطبة الشرعيّة". اهـ

ونحن نلاحظ هنا مدى حساسيّة الفتاوى، ومساسها لصُلب العلاقات الاجتماعيّة، من حيث كونُها قد تتحكّم في تصرّف الفتاة السائلة المخطوبة، فتبني عليها عملاً يلقي بظلاله على حياتها إلى نهايتها، كما قد تقع الفتوى بين يدي فتاة ذات ظرف مشابه فتقيس عليها ما يدفعها إلى ذات التصرُّف، لكون الفتوى منشورة ومبذولة، والقناة نفسها تحرّض على نشر الفتاوى وتصديرها إلى خارجها أيضاً.

من خلال استعراض هذه النّماذج، يمكن استخلاص هذه السّمات التي تصف المشهد العام، ونُجملها في أنّ نشاط الإفتاء عبر شبكة الإنترنت يعاني من خلل كبير واسع عريض، وأنّ هذا الخلل لم تسلم منه بعض مواقع الإفتاء التابعة لشخصيّات مرموقة أو اعتباريّة تمثّل دولاً ومؤسسات كبرى، أمّا الذين يمارسون أو

يمارسن الإفتاء بصفتهم الفرديّة، فلا يمكن حصر مظاهر الخلل الواقعة في نشاطهم، لأنّها تمسّ كلّ ما من شأن الفتوى أن تمسّه في حياة المسلمين العامّة والخاصّة.

ثالثاً: فتاوى الاضطرابات السياسية الصادرة عن المجهولين، وهي من أكثرها خطورة، وتستحقّ الإفراد في هذه الفقرات، لأنّ فترات الاضطرابات تقع فيها ضروريّات الإنسان تحت التهديد أصلاً، ومن ثَمَّ، فإنّ التدخُّل في مشهدٍ مضطرب باسم (الدّين) وتحت عنوان (الفتوى) من شأنّه أن يمسّ كليّات التشريع بالتحريف في جانبي التنظير والتنزيل.

وربّما تُعدّ فتاوى التنظيم المقاتل المعروف بانحرافه، تنظيم الدولة الإسلاميّة المعروف اختصاراً بـ (داعش)، من أفضل ما يُمثَّل بفتاويه، على فتاوى أصدرها مجهولون في أعظم قضايا الدّين والإنسانيّة، تنعكس نتائجها على الضروريّات الخمس للإنسان التي جاءت الشريعة الإسلاميّة برعايتها.

ومن أمثلة ذلك (خيتي، 2016: 328-339):

1- فتوى بإبطال عقود النّكاح! لأولئك الذين يعتقد التنظيم أنّهم يخالفونه في رؤيته، فقد صدرت فتوى في مجلة يصدرها التنظيم باسم "مجلّة دابق" في العدد 10 منها، بقلم: (أم سميّة المهاجرة)، جاء فيها: "لزوجات عساكر الصحوات... زوجات الصحوات المتعلمنين... وزوجات الصحوات المتمسّحين بالإسلام... هكذا هو الإسلام إذن يعلنها صريحةً مدوّيّة، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10]، فلا إسلام مع كفر، ولا توحيد مع شرك، ولا إيمان مع نفاق... لا يجوز لك البقاء بحال مع من نزع ربقة الإسلام من عنقه تحت سقف واحد، وإنّ عقد الزواج الذي بينك وبينه قد انفسخ... ".

2- فتوى بالقتل العام لغير المسلمين دون تفريق بين عسكريّ محارب ومدنيّ، حتى في بلادهم! وهذا ما أفتى به (أبو محمد العدناني) في كلمة معنونة بـ "إنّ ربّك لبالمرصاد"، جاء فيها: "فهيّا أيّها الموحّد... فإذا قدرت على قتل أمريكيّ أو أوروبيّ، فتوكّل على الله واقتله بأيّ وسيلة أو طريقة كانت... سواء كان مدنيًّا أو عسكريًّا، فهم في الحكم سواء، كلاهما كافر، كلاهما محارب، كلاهما مباح الدّم والمال".

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نعرض لأهمّ النتائج التي توصّلنا إليها، والتوصيات التي نوصي بها.

النتائج:

1- اشترط الأصوليُّون عدّة شروط لا بدّ من توفّرها فيمن يمارس الإفتاء، اتفقوا منها على ثلاثة هي: الإسلام، والتكليف (البلوغ والعقل)، والعدالة.

2- اتفق الأصوليّون على أنّ أهليّة الفتوى هي مقدارٌ زائدٌ على الشروط الثلاثة السابقة، ومن لا يتصف بها فلا يجوز له أن يفتي.

3- اتفق الأصوليّون على أنّ الأصل في المفتي هو أن يكون مجتهداً، والمجتهد هو من اتصف بجملة من الصفات حدّدوها، إلّا أنهم قبلوا قبولاً عمليًّا من غير نكير بينهم، أن يمارس الإفتاء من انحطّ عن رتبة

الاجتهاد ونقصت مؤهّلاته، بسبب تناقُص قدرات النّاس العلميّة وما طرأ على حياتهم من التغيُّرات بتقادُم الزمان والبُعد عن عصر النبوّة.

4- الراجح اتّفاق الأصوليّين على وجوب أن يتحرّى المستفتي توفُّر أهليّة الفتوى فيمن يرجع إليه من المُفتين، وأنّ القول الذي يخالف ذلك قولٌ ضعيفٌ غير معتبر.

5- الراجح عند تعدُّد المُفتين، أنّه يجب على المستفتي تحرّي سؤال الأعلم والأَدْيَن والأورع والأتقى منهم، ولا يتخيّر تخيُّراً مطلقاً.

6- لا يجوز للمستفتي أن يستفتي في دينه من يجهل أهليّته، ولا تبرأ ذمّته بذلك.

7- إذا كان المتصدّر للإفتاء مجهولَ العين، أو مجهولَ الحال، فإنّه لا يجوز استفتاؤه لتعذُّر التحقُّق من أهليّته عقلاً وشرعاً، عقلاً لأنّه لا مكان للتحقُّق من الصّفة الذاتيّة دون معرفة الموصوف، وشرعًا لأنّ هذا الاستفتاء لا يستوفي الشروط الشرعية التي وضعها الأصوليّون له، استنباطًا من الكتاب والسُّنَّة.

8- إقحامُ غير المؤهّلين أنفسهم في ميدان الإفتاء، وتصدُّرهم لهذه المهمّة، يجعلهم على خطر عظيم في دينهم، ويُلحق بهم إثمًا كبيراً.

9- حركة الإفتاء المعاصر تعاني من خلل كبير، وقصور شديد في تلبية الشروط التي استنبطها الأصوليّون وقرّروها في علاقة المستفتي بالمفتي.

10- تتفاوت الجهات الرسميّة المتصدّرة للإفتاء فيما بينها في تلبية شروط الإفتاء والاستفتاء.

11- كثير من المواقع الرسمية وغير الرسمية ينقصها الوضوح في تحديد أعيان مفتييها وأحوالهم وأعيان المفتين لكل فتوى، مما يستوجب تصحيح الخلل وتكميل النقص.

12- أعداد المستفتين للمواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي أكبر بكثير من المستفتين بالطريقة التقليدية.

13- الأفراد الذين يتصدّرون للإفتاء على شبكات التواصل الاجتماعي، يغلب الخلل على نشاطهم وعملهم، ولا يُنصح بتوجيه الأسئلة إليهم طالما الوضع على حاله، بل المتوقّع أن يفرز هذا الوضع آثاراً اجتماعيّةً وخيمةً على المدى القريب قبل البعيد.

التوصيات:

1- تمكينُ دور مؤسسات الاجتهاد الجماعيّ، وتعميم إنتاجها من الفتاوى على مستوى العالم الإسلامي بمضاعفة مجهودها الإعلاميّ، في سبيل تقوية حضورها في الحياة العامّة، وإحلالها كبديل عن أيّة مصادر أخرى للفتاوى.

2- دعوة القائمين على مواقع الإفتاء إلى إبراز أعيان المفتين وصفاتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم إجمالا وسيرهم الذاتية، وكذلك إلى كتابة اسم المفتي أو المفتين والباحثين المشاركين في إصدار الفتوى مرفقا بها ظاهرا معها لتحقيق الشفافية والمصداقية والموثوقية.

3- التحسين النوعيُّ للغة الفتاوى، وإخراجها بثوب عصريّ غير مخلّ بطبيعتها وخصوصيّتها، في سبيل جعلها أقرب من جيل الشباب الذي بات لا يطلّ على المشهد العام إلا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، الذي تُعدّ مصادر الفتاوى المختلّة هي الأكثر حضوراً والأوسع انتشاراً فيها.

4- صيانةُ سُمعة دور الإفتاء الرسميّة، والمؤسّسات التي هي مظانّ الفتاوى المنضبطة المُقاربة لها في الطبيعة، مثل كليّات الشريعة والمراكز التوعويّة والإرشاديّة الملحقة بها والمنبثقة عنها، عن أن تكون طرفاً في المماحكات السياسيّة التي تطغى بشكل مؤسف على العلاقات بين الدول الإسلاميّة الكبرى، من أجل أن يتناسب اعتزالُها لهذه المماحكات مع طبيعة وظيفتها والطبيعة الخاصّة للفتوى، من حيث هي الإخبار عن حكم الله بتجرُّد، لا إخبارٌ بما يحقّق مصلحة طرف سياسيّ معيّن، وهذا من أجل استعادة ثقة الجمهور المسلم بها، حيث شهد العقد الأخير تورُّطًا صارخًا أفقد الكثير من مراكز الفتوى الكبرى مكانتها على الساحة الإسلامية، وصارت مصادر الفتاوى المختلّة بدائل تلقائيّةً لها.

5- التعاون والتنسيق بين دور الإفتاء والقضاء، والجهات المسئولة عن الأمن الاجتماعي في دول العالم الإسلامي، من أجل تأسيس أُطر رقابيّة فاعلة ومؤثرة على محتوى وسائل التواصل الاجتماعيّ ذي الصلة بالفتوى وشئونها.

6- استحداث دور الإفتاء والقضاء دوائر خاصّة برصد وتتبُّع الفتاوى الصادرة عمّن لم تثبت أهليّتهم، يقوم فيها باحثون متخصّصون في شتى مجالات العلوم الإنسانيّة إلى جانب فروع العلوم الشرعيّة المختلفة، برصد هذا النوع من الفتاوى واستشراف آثارها الاجتماعيّة، واستباقها باقتراح الحلول.

7- توجيه كليّات الشريعة والباحثين والأكاديميّين إلى ضرورة تتبُّع نوازل مجال الإفتاء والاستفتاء، ودراستها، وتقييم إيجابيّاتها وسلبيّاتها، وفرز ما فيها من فرص وتحدّيات، في سبيل التعامل مع كلٍّ منها بما يستحقّه.

المصادر والمراجع

1- ابن الحاجب، عثمان بن عمرو (2000). **جامع الأمهات.** دمشق، اليمامة للنشر والتوزيع.

2- ابن الصلاح، عثان بن عبدالرحمن (2002). **أدب المفتي والمستفتي**. المدينة المنورة، مكتب العلوم والحكم.

3- ابن القيم، محمد بن عبدالله (2002). **إعلام المَوَقّعين.** المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

4- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (1932). **التحرير في أصول الفقه.** مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

5- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (1999). **اقتضاء الصراط المستقيم.** بيروت، دار علم الكتب.

6- ابن حمدان، أحمد بن حمدان (1976). **صفة الفتوى.** بيروت، المكتب الاسلامي.

7- ابن عرفة، محمد بن محمد (2014). **المختصر الفقهي.** (د.م)، مؤسسة خلف الحبتور الخيرية.

8- ابن عقيل، علي بن عقيل (1999). **الواضح**. بيروت، مؤسسة الرسالة.

9- ابن فارس، أحمد بن علي (1979). **مقاييس اللغة**. (د.م)، دار الفكر.

10-ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (2002). **روضة الناظر**. (د.م)، مؤسسة الريان.

11-الأزهري، محمد بن أحمد (2001). **تهذيب اللغة**. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

12-الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (2003). **الأحكام في أصول الأحكام**. الرياض، دار السماعى.

13-البصري، محمد بن علي (1982). **المعتمد**. بيروت، دار الكتب العلمية.

14-الجصاص، أحمد بن علي (1994). **الفصول في الأصول**. (د.م)، وزارة الاوقاف الكويتية.

15-الجويني، عبدالملك بن عبدالله (1996). **التلخيص في أصول الفقه**. بيروت، دار البشائر.

16-الخطيب أحمد بن علي (د.ت). **الكفاية**. المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

17-الخطيب، أحمد بن علي (2000). **الفقيه والمتفقه**. المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

18-خيتي، عماد الدين (2016). **شبهات تنظيم الدولة الإسلامية والرد عليها**. عمان، مركز البيان للبحوث والدراسات.

19-الرازي، محمد بن عمر (1997). **المحصول**. (د.م)، مؤسسة الرسالة.

20-السمعاني، منصور بن محمد (1999). **قوة العدلة**. بيروت، دار الكتب العلمية.

21-السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (1990). **الأشباه والنظائر**. بيروت، دار الكتب العلمية.

22-الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1997). **الموفقات**. (د.م)، دار ابن عفان.

23-الشوكاني، محمد بن علي (1999). **إرشاد الفحول**. (د.م). دار الكتاب العربي.

24-العسقلاني، أحمد بن علي (2001). **نزهة النظر**. الرياض، مطبعة سفير.

25-عمرو. أحمد عمرو (2018). **صناعة النخب**. مصر، المركز العربي للعلوم الانسانية.

26-الغزالي، محمد بن محمد (1993). **المستصفى**. بيروت، دار الكتب العلمية.

27-الغزالي، محمد بن محمد (1998). **المنخول**. بيروت، دار الفكر المعاصر.

28-القرافي، أحمد بن إدريس (1994). **الذخيرة**. بيروت، دار الغرب الاسلامي.

29-القرافي، أحمد بن إدريس (1995). **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**. بيروت، دار البشائر.

30-القرافي، أحمد بن إدريس (2004). **شرح تنقيح الفصول**. بيروت، دار الفكر.

31-القرضاوي، يوسف أحمد (1988). **الفتوى بين الانضباط والتسيب**. القاهرة، دار الصحوة.

32-القونوي، قاسم بن عبدالله (2004). **أنيس الفقهاء**. بيروت، دار الكتب العلمية.

33-الكفوي، أيوب بن موسى (1998). **الكليات**. بيروت، مؤسسة الرسالة.

34-الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (1985). **التمهيد**. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع

35-المرداوي، علي بن سليمان (1995). **الإنصاف**. القاهرة، هاجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

36-النووي، يحيى بن شرف (1987). **أدب الفتوى**. دمشق، دار الفكر.

37-الهروي، عبدالله بن محمد (1998). **ذم الكلام**. (د.م)، مكتبات الغرباء.